

**قرار رقم 521 مؤرخ في 5 سبتمبر 2013 يحدد كفيات تطبيق  
الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 31 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، للأستاذ الباحث و الباحث الدائم المذكورين في المادة 111 المذكور أعلاه.

**المادة 2:** يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي الشروط التالية:

- أن يكون أستاذاً باحثاً أو باحثاً دائماً، في وضعية نشاط دائم لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه،
- أن يكون مثبتاً في الرتبة التي يشغلها.

**المادة 3:** تحدد دورتا إيداع ملفات الترشيح على التوالي من الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر سبتمبر ومن الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر يناير من السنة الجامعية.

**المادة 4:** يشتمل ملف ترشيح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على ما يلي :

- 1- طلب مكتوب،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،

4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،

5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،

6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،

7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، لا سيما :

✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة.

✓ المؤلفات البيداغوجية المنجزة ( مؤلفات، مطبوعات، دروس على الخط ...) وتثبت على الأقل بمطبوعة.

✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلات علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة.

✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، إن وجدت، مرفقة بشهادة المشاركة،

✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،

✓ براءات الإختراع، إن وجدت،

✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشرة (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.

**المادة 05 :** يشتمل ملف ترشح الباحث الدائم للتأهيل الجامعي، على ما يلي :

1- طلب مكتوب،

2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،

3- شهادة عمل حديثة،

4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،

5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،

6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،

7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، لا سيما :

✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة.

✓ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مشفوعة بتقارير سنوية معتمدة من طرف المجلس العلمي،

✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلات علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة.

✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، إن وجدت، مرفقة بشهادة المشاركة،

✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،

✓ براءات الإختراع، إن وجدت،

✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشرة (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.

**المادة 6:** يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ، لدى الهيكل المكلف بالتأهيل الجامعي في

المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف.

يتوجب على المؤسسة الجامعية التي يمارس بها نشاطه عندما تكون غير مؤهلة لتسليم التأهيل الجامعي، إرسال ملف الترشيح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان إختصاص المترشح، يفضل أن تكون الأقرب من مؤسسته الأصلية، في أجل ثمانية (8) أيام بعد إنقضاء دورات الإيداع المذكور في المادة 3 أعلاه، وإعلام المترشح بذلك.

**المادة 7:** يودع الباحث ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ، لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف.

يرسل ملف الترشيح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان إختصاص المترشح، يفضل أن تكون الأقرب إلى مؤسسته الأصلية، في أجل ثمانية (8) أيام بعد إنقضاء دورات الإيداع المذكورة في المادة 3 أعلاه، وإعلام المترشح بذلك.

**المادة 8:** عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مؤهلة، يرسل ملفه إلى الكلية أو المعهد أو القسم لدى المدرسة في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من إنتهاء دورات الإيداع.

عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح غير مؤهلة، يرسل ملفه في أجل ثمانية (8) أيام من إنتهاء دورات الإيداع، إلى مؤسسة مؤهلة التي تتولى إيداعه لدى وحدة التعليم و البحث المعنية، خلال ثمانية (8) أيام من إستلامه.

**المادة 9:** يتعين على الهيئات العلمية المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف من طرف وحدة التعليم و البحث، إقتراح ثلاثة (3) مررين متخصصين لكل مترشح، يكون احدهم من خارج المؤسسة.

يبلغ المقرر ملف المترشح في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ توقيع مقرر تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة الجامعية.

يعتبر إستلام الملف من طرف المررين بمثابة إلتزام بتقديم تقرير تقييمي عنه في الأجل المحددة في المادة 10 أدناه.

**المادة 10:** يكلف المقررون بتقييم الجودة العلمية، و أصالة الأعمال المنجزة و تقدير مستوى الكفاءة العلمية و البيداغوجية للمترشح.

يعد المقررون كل واحد على حدة، تقريرا تقييميا للملف المعروض عليهم، و يرسل مفصلا في ظرف مكتوم إلى مدير وحدة التعليم و البحث، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف.

**المادة 11:** يتولى مسؤول وحدة التعليم و البحث إستدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين.

عندما يكون ملف المترشح موضوع ثلاثة تقارير إيجابية تقترح الهيئة العلمية المعنية حينما لجنة تأهيل. يبلغ الإقتراح إلى رئيس المؤسسة، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ إجتماع الهيئة العلمية، مقررا يعين فيه أعضاء لجنة التأهيل ويرخص فيه للمترشح أن يقدم أعماله أمامها.

**المادة 12:** عند رفض ملف المترشح بسبب تقرير سلبي من قبل أحد المقررين، يبلغ بأسباب الرفض من قبل مسؤول وحدة التعليم و البحث.

يمكن المترشح بعد مراعاة التحفظات، إيداع طلب جديد لدى مؤسسته الأصلية، في دورة الترشيحات القادمة.

وفي هذه الحالة يعرض ملفه على مقررين من غير الذين تم تعيينهم سلفا.

**المادة 13:** تقدم الأعمال أمام لجنة التأهيل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ مقرر الترخيص الموقع من طرف رئيس المؤسسة.

**المادة 14:** توضح أحكام هذا القرار عند الإقتضاء، بمنشور.

**المادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ورؤساء المؤسسات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 5 سبتمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية